



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور/وزير المالية رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في شأن عدم قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية بإحالة البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو النقصان، إلى الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد موافقة السيد الدكتور الوزير بناءً على عرض من رئاسة مصلحة الجمارك بمذكرة تُعدها تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد.

وإلحاقاً لمنشور التعليمات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن مصلحة الجمارك في ذات الخصوص.

وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور/وزير المالية علي ما عرضته المصلحة بمذكرتها رقمي ٢٠٢٣/ز/٢٤٥ ، ٢٠٢٣/ز/٣٥٧.

بِرأعي الأتي :-

مد العمل بمنشور تعليمات رئاسة المصلحة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٣/٤/١، ويستثنى من ذلك البضائع التي تحققت آيلولة ملكيتها للجمارك نتيجة تصالح أو مصادرة بحكم قضائي أو تنازل أو أستوفت بشأنها الشروط المقررة بنص المادة (٧٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

تُنَفَّذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غتوري "

صدر في: ٢٠٢٣/٠١/٢٨

(م.أ. مكتب رئيس مصلحة الجمارك).